قرار تعقيبي مدني
عدد 26244 مؤرخ في 03 فيفري 2016
صدر برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6 افريل 2015 من الاستاذ ******* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : **** محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ******* الكائن *****

ضد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية محل مخابرته بمكاتبه الكائنة 3 و5 نهج نيجيريا تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 29969 الصادر بتاريخ 21 مارس 2013 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 43440 بتاريخ 15 افريل 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 21 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 25 ماي 2015 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية والرامية الى طلب ضم القضيتين عدد 25023 و 26244 لبعضهما.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

حيث ضم القضية عدد 26244 لهذه القضية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه بموجب امر الانتزاع عدد 2882 لسنة 2008 المؤرخ في 11 اوت 2008 تم الانتزاع لفائدة المصلحة العامة لبناء محول الطريق Z4 على مستوى ***** جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 84829 تونس والذي يملك بجزء منه المدعي عليه المعقب الان اصلا تجاريا ممارسا بمحل مقام بجزء من العقار وقد تولت الادارة عرض مبلغ 55895.000 على المدعي عليه كقيمة جملية لغرامة الحرمان الا انه رفض المبلغ لذلك طلب ضبط قيمة غرامة الحرمان في حدود المبلغ المعروض والاذن للإدارة بالتحوز بالعقار المنتزع واحتياطيا تكليف خبير لتقديم غرامة الحرمان.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 95659 بتاريخ 22 جوان 2010 يقضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة والشؤون العقارية بان يؤدي للمدعي عليه مبلغ مائتان و ثمانية الاف و مائتان واربعة وخمسون دينارا ومليمات 800 (208.254.800) لقاء غرامة حرمان من استغلال الاصل التجاري الكائن بالمحل ****** و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

استنادا على نتيجة الاختبار والتي كانت متماشية ومقتضيات الفصول 4 و5 و6 من القانون عدد 26 لسنة 2003 وملائمة لمقتضيات الفصل 7 من قانون 1977.

فاستانفه المدعي عليه امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان الخبير تولى تنفيذ المأمورية المناطة بعهدته حسب المعطيات الواجبة لتقديم الاصل التجاري مما يجعل طلب اعادة الاختبار غير وجيه وان طلب المستأنف تقديم ما فاته من ربح من حرمانه من استغلال الاصل التجاري عن المدة من تاريخ تحويز الادارة به وصدور الحكم يعد طلبا جديدا لا يمكن التمسك به طبق الفصل 147 م م م ت.

فتعقبه الطرفان المستأنف والمستأنف ضده ناعيين عليه ما يلي :

بخصوص المعقب *** :**

المطعن الوحيد تحريف الوقائع و مخالفة الفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977 والفصل 189 من المجلة التجارية :

بمقولة ان تقرير الخبير الذي اذنت به المحكمة لم يعط القيمة الحقيقية للأصل التجاري يكون الخبير غفل عن تقدير العناصر المعنوية للأصل التجاري وكذلك جزء من العناصر المادية المتمثلة في المعدات المخصصة لاستغلاله وانه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح انه كان محرفا للوقائع لانه اعتبر ان الخبير المنتدب قد حدد قيمة الاصل التجاري بعنصريه المادي والمعنوي وكان بذلك مخالف لمقتضيات الفصل 7 من قانون 1977 والفصل 189 م ت ضرورة انه اعتمد على تقرير اختبار لم يقدر قيمة العناصر المادية والمعنوية للأصل التجاري وتحديد غرامة الانتزاع المحكوم بها طالبا نقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب ضم هذه القضية للقضية عدد 26244.

بخصوص المعقب المكلف العام بنزاعات الدولة :

المطعن الاول ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 4 افريل 2003 واحكام الفصل 112 م م م ت :

بمقولة ان محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف قد خالفت احكام الفصل 4 من امر الانتزاع ولم تناقش مدى احترام الخبير لعناصر التقدير والمعايير القانونية الواردة بالفصل المذكور ودون بيان المعايير المعتمدة وعلى هذا الاساس فان محكمة القرار المنتقد لما جارت الخبير المنتدب فيما توصل اليه وان تمحيص او مناقشة النتائج التي توصل اليها اضافة الى افتقار اعمال الاختبار لعنصر التنظير المعتبر في تقدير الغرامة المستوجبة وخاصة العقارات المنتزعة المشابهة فكان قضاءها مشوبا بضعف التعليل وخارقا لأحكام القانون.

المطعن الثاني: ضعف التعليل ومخالفة احكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 :

بمقولة ان محكمة الاصل تجاهلت خصوصية الاصل التجاري علاوة على ضرورة التقيد بأحكام الفصلين 9 و13 من قانون 1977 الذي حدد الغرامة بأربع او خمس سنوات تسويغ واعتماد ذلك كمصاريف لتحديد قيمة الغرامة المستوجبة مضيفا انه فيما يتعلق بتحديد غرامة الحرمان فانه لا بد من الاخذ بان الاصل التجاري خاضع لرسوم وتصريحات جبائيه ترتكز على رقم اعمال معلوم وفق ما نصت عليه احكام الفصل 5 من قانون 11 اوت 1976 وهو ما وقع تغييبه تماما في تحديد الغرامة المحكوم بها .

المطعن الثالث : مخالفة احكام الفصلين 21 و 32 من قانون الاقتراع :

بمقولة انه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فان المصاريف القانونية تحكمها مقتضيات الفصلين 21 و 32 من قانون الانتزاع و قد ثبت عرض غرامة الحرمان على المعقب ضده دون ان يقدم عرضه المعاكس عملا باحكام الفصلين المذكورين طالبا نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من مخالفة احكام الفصلين 21 و 32 من قانون الانتزاع :

حيث بالرجوع الى قانون الانتزاع يتضح انه يتم الغاء احكام الفصلين 21 و 32 المتمسك بمخالفتهما بموجب القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 افريل 2003 والقانون عدد 23 لسنة 2003 المؤرخ في 14 افريل 2003.

مما يجعل هذا المطعن غير وجيه واتجه رده .

عن باقي المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث بالرجوع الى احكام الفصل 4 من قانون الانتزاع و باقي فصول القانون المذكور يتبين انها تتعلق بتقدير قيمة العقارات ولم تتضمن التقديرات المقررة في حالة انتزاع اصل تجاري الا انه يستشف من احكام الفصل 4 المتمسك به ان غرامة الانتزاع تقدر على اساس قيمة المنتزع و طالما ان القانون الوحيد لتقدير قيمة المنتزع في صورة الحال الذي هو اصل تجاري هو القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 فان استناد الخبير على احكام القانون المذكور لتقدير غرامة الحرمان من ممارسة النشاط بالاصل التجاري يكون متجها.

وحيث خلافا لما ذهب اليه نائبي المعقبين فان الاختبار الذي استندت اليه محكمة القرار المنتقد كان في طريقه واحترم مقتضيات احكام القانون للاكرية التجارية وقدر قيمة الاصل التجاري المنتزع حسب

العناصر الذي حددها القانون المذكور وقد ردت محكمة الاصل على هذا الدفع بتعليل سليم واحسنت تطبيق القانون بالجمع بين القانونين في تقدير المصلحة وغرامة الحرمان وجاء قرارها معللا تعليلا سليما مؤسسا على اسس قانونية مما يتجه معه رد هذه المطاعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 3 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتالفة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارين السيدتين زكية الماجري وعفاف بالشيخ وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـرر في تاريخـه